



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بشأن ما آثر من مشكلات تتعلق بطلبات الشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والتي ترى أنها غير مُطالَبة بسداد رسوم الجعالة على بضائعها المُخزَنة بفروع البيع الخاصة بها لأنها سبق وأن قامت بسدادها بالمستودعات الخاصة التابعة لها بحدها الأقصى وفقاً للمادة رقم ١١٠ / ب من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وأن البضائع تُنقل من تلك المستودعات الخاصة إلى فروع البيع بما يُعد إزدواجاً في التحصيل .

ولما كان مناط خصيل رسم الجعالة في المستودعات والأسواق الحرة هو وجود بضائع مخزنة داخل المستودع أو مُتبقية داخل معارض الأسواق الحرة مضي على تخزينها أو بقائها بداخلها عام كامل .

على كافة الإدارات الجمركية المختصة بالمناطق الجمركية الثلاث الإلتزام بالآتي :

يُراعى تطبيق الضوابط والأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي ١١٠ / ب و ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بتحصيل رسم الجعالة على البضائع المتبقية بمعارض الأسواق الحرة التابعة للشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والمنقولة من مخازنهم الرئيسية إذا تجاوزت مدة بقائها داخل المخازن الرئيسية ومعارض الأسواق الحرة عام كامل .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر في : ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)